قرار مجلس الوزراء
رقم (133) لسنة 2015 ميلادية
بالإذن لوزارة المالية بصرف مبلغ مالي من بند المتفرقات

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2015 ميلادية، بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2015 ميلادية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب وزير الصناعة رقم (895) المؤرخ 2015/05/26 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (151) المؤرخ 2015/05/28 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي الثامن عشر لسنة 2015 ميلادية.

"قـــــرر"

مادة (1)

يؤذن لوزارة المالية بصرف مبلغ مالي وقدره (4,040,737.938) د.ل فقط أربعة ملايين وأربعون ألفا وسبعمائة وسبعة وثلاثون دينارا و (938) درهم، من بند المتفرقات إلى وزارة الصناعة لتغطية التزامات سابقة ترتبت خلال سنتي (2013 – 2014 ميلادية).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

حكومة الإنقاذ الوطني
مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في 27/ شعبان /1436 هجري
الموافق 17/ 6 /2015 ميلادي
(ر/ محمد العماس** (1) ـ/ سمير المبروك)